

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو فضة قوله والصنف مثل بنادقه أو محابيب أو ريات قوله ودفعت لحبر بحيث فيه ابن رشد بإمكان أو تكون لمسلم فالاحتياط أنها لا تدفع للحبر إلا بعد تعريفها انظر بن قوله بكسر الحاء أفصح من فتحها أي كما قال الجوهرى وصدر عياض في المشارق بالفتح وقال إنه رواية المحدثين قوله أي عالم أهل الذمة سمي حبرا بكسر الحاء تسمية له باسم الحبر الذي يكتب به وظاهر المصنف أنها إذا وجدت في القرية التي ليس فيها إلا أهل الذمة تدفع للحبر سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا والظاهر أن الدفع له مندوب إذ للملتقط أن يعرفها بنفسه ولم يجب عليه التعريف لئلا يكون فيه خدمة لأهل لذمة فإن لم يكن حبر فانظر هل تدفع لراهبهم أي عابدهم أو للسلطان والظاهر الأول لقلة اشتغال الراهب بالنسبة للسلطان قوله وله حبسها أي حتى يظهر ربها قوله فللملتقط هذه الأمور الثلاثة اعلم أن ما ذكره المصنف من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة إذا كان الملتقط غير الإمام وأما الإمام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال وليس له التصديق بها ولا تملكها لمشقة خلاص ما في ذمته بخلاف غيره اه عبق قوله خلافا لمن قال أي وهو الباجي وفاقا للشافعي وقوله ويجب تعريفها أبدا أي لاحتمال أن تكون من حاج ولا يتيسر له العود في السنة واستدل الباجي بحديث لا تحل لقطتها وأجاب المشهور بأن المراد لا تحل قبل السنة وإنما نبه النبي على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها لئلا يتوهم عدم تعريف لقطتها بانصراف الحجاج فتأمل قوله أي في التصديق بوجهيه أي عن ربها أو عن نفسه قوله كنية أخذها أي تملكها وقوله أي قبل التقاطها أي قبل أخذها قوله ولو قال كنية تملكها قبله أي ثم أخذها قوله فنوى أخذها تملكا أي فقبل أن يضع يده عليها نوى أخذها تملكا ثم أخذها وحاز فتلفت منه أو غصبت فإنه يضمنها قوله لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها أي مع فعل الوضع حين نيته وهذا إشارة إلى أن مجرد نية الاغتيال لا تعتبر كما هو المشهور قوله كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها أي للتعريف لأن نية الاغتيال هنا لم تتجرد بل قارنها الكف عن التعريف وقد تجعل ح ضمير قبلها للسنة وحمل المصنف على هذه الصورة مرتضيا بحث ابن عرفة من الضمان في هذه الصورة والحاصل أن الصور ثلاث الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكا ثم تركها ولم يأخذها فتلفت الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتيال وحدها لا تعتبر وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله وهو أخذها لنية الاغتيال وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام

نظرا إلى نية الاغتياى مجردة عن مصاحبة فعل إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد وقال ابن عرفة بالضمان نظرا إلى أن نية الاغتياى قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف وارتضاه ح وحمل المصنف على هذه الصورة وشارحنا تبعا لغيره حملة على الصورة الثانية قوله وكما يضمن في ردها لموضعها أو غيره أي بعد بعد من أخذها والحال أنها ضاعت بعد الرد واعلم أن كلام المصنف في أخذها المكروه وهو ما إذا لم يخف عليها من خائن واعلم أمانة نفسه أو شك فيها لا في الواجب لضمانه بردها مطلقا من قرب أو بعد اتفاقا لتركه للواجب فلا يصح فيه قوله إلا بقرب فتأويلان ولا في الحرمان لضمانه بأخذها إن لم يردّها مكانها لأن ردها فيه واجب قوله فإن أخذها لغير الحفظ أي لغير التعريف الحقيقي بأن أخذها السؤال جماعة هل هي لهم